

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 742

محمد بن صالح العثيمين

هل يجب الاشهاد على اللقطة؟ هي هداية الله؟ نعم. يجب اه في كلام فيها خلاف يجب نعم ومعايها والسنة عند عند احمد. نعم. كما

جاء في حديث زيد ابن خالد الجحيم. ولم يذكر الاشهاد - [00:00:16](#)

طيب والاحسن احسن حاجة الافضل للاسهاد لا شك في هذا المتفق عليها لكن يجب الاشهاد اذا خاف على نفسه يعني في تفصيل ان

خاف على نفسه من النسيان او الكتمان - [00:00:45](#)

وجب ان يشهد والا كان الاشهاد افضل طيب الفرائض دخلنا فيها وقرأنا منها ما تيسر فما المراد بالفرائض هنا المال ما احضرته الجنة

وهي النصيب النصيب يكون شرعا السلامة المخدر لغة الحج - [00:01:03](#)

ثنتين من لوح النصيب المقدر شرعا لو ارث كذا طيب آآ العاصي هل يدخل في هذا يا حجاج يرث في العاصمة يا ريت الباقي. طيب.

اذا ورث. طيب مارس واجبناهم واجب اذا اذا بقي شيء واجب اذا بقي شيء واجب شيء ليس له شيء طيب اذا وش اللي يخرج من

هذا التعريف - [00:01:44](#)

ها؟ يدخل؟ ايه نعم اول ما نقدر شرعا ليس له نصيب مقدر له مع وقت الفروض قل او كثر وقد لا يبقى شيء فلا يرث شيئا كذا طيب

الفرائض اصحاب الفروض كما انهم عشرة - [00:02:31](#)

ذكرنا انهم عشرة يلا احمد وبنات الابل والاخوات والاخوات والزوج وجدت اه نعم زوجة ابواه والبنات بنات الابن صح صح تايه

ما من هم ثمانية من من النساء واربعة للرجل - [00:02:55](#)

قيل هذا هذا شيء ثاني فهذا بالبسط في البخت طيب اذا عشرة اه تأخذها هؤلاء على سبيل الاجمال من اجل ان نعرف الزوجان يعني

بسم الله الرحمن الرحيم. يعني الزوج والزوجة - [00:03:53](#)

يعني الزوج والزوجة ففرد الزوج النصف ان لم يكن للزوجة ولد وفرض الزوج والربع ان كان لها ولد لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك

ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - [00:04:13](#)

فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركت الولد يشمل الابناء والبنات وبنات الابل وبنات الابن وابناء الابل في ان يشمل الذكور

والاناث من اولاد الصلب واولاد الابناء وان نزل - [00:04:34](#)

هذا الفرق هذا الولد يشمل ايش الذكور والاناث من اولاد الصلب والذكور والاناث من اولاد الابناء فقط لا اولاد البنات فاذا هلك هالك

عن زوجة وابن بنت فله النصف فله النصف - [00:05:07](#)

لان ابن البنت لا يدخل في التعريف الذي ذكرنا ذكرنا الولد من هو الولد الذكور والاناث من اولاد الصنف يعني اولادك المباشرين والذكر

والانثى من اولاد الابناء فقط دون اولاد - [00:05:39](#)

البنات تمام طيب اذا هلك هالك عن زوج هلكت جماعة عن زوج واخت شقيقة فللزوج النصح طيب هلكت عن زوج له اولاد واخي

الشقيق له اولاد هلكت عن زوج له اولاد واخ شقيق - [00:06:01](#)

نعم؟ ايه. ايه نعم نشوف هل الاولاد منها او من غيرها نعم لكن انا قلت عن زوج له اولاد واخ شقيق نعم مما يعني يشير الى ان الاولاد

ليسوا منها - [00:06:33](#)

لانه لو كان الاولاد منها لم يكن لذكر الاخ الشقيق فائدة لان اولاده اولادها يحجمون الاخ الشقيق. طيب على كل حال العبرة باولاد

الميت او باولاد الوارث ها؟ باولاد الميت. طيب - [00:06:59](#)

هلك هلكت امرأة عن زوج وبنتين كم من الزوج زوج وبنت ابن الربيع طيب عن زوج وابن به الربيع عن زوج وابن بنت تبين النصف اي نعم صح النصب زوج - [00:07:16](#)

وابن بنت ابن الزوج كم له؟ النصف. لان ابن بنت الابن ليس من الفرع الواحد. يعني نحن قلنا ان لا ان يكون من اولاد الصلب الذكور والانات او من اولاد الذكور اولاد الابناء - [00:07:53](#)

الزوجة لها نصف مال الزوج فاذا هلك الزوج عن اولاد فلها السمن لان قلنا لها نسبة للزوج فاذا هلك الزوج عن اولاد فلها الثمن واذا هلك وليس له اولاد فنهى الرفع - [00:08:11](#)

فاذا هلك عن زوجة وابن الزوجة السمن عن زوجة وابن ابن عن زوجة وبنت ابن زوجة وبنت ابن. الثمن عن زوجة وابن بنت الربيع صح؟ عن زوجة وابن بنت ابن - [00:08:37](#)

عن زوجة وابن بنت ابن. الربيع. طيب فان الان فصار الولد المراد به الذكور والانات من اولاد الصلب هذا واحد واولاد البنين اولاد البنين من ذكور او اناث دون اولاد - [00:09:03](#)

البنات طيب هذا ميراث الزوج والزوجة الابوان ابوان نبدأ بالام اذا كان للميت اولاد ونقول في الاولاد ما قلنا في مسألة الزوجين يعني اولاد ذكور او اناث اولاد صلب او اولاد - [00:09:29](#)

ابناء بل الام السدس اذا هلكها لك عن ام وله ابناء او بنات او ابناء او بنات ابن هل الام؟ السدس هذي واحد اذا هلك هالك وله عدد من الاخوة - [00:09:51](#)

له اقوال فاكتر او اختان فاكتر او اخ واخت فلها ايضا السدس طيب اذا لها سدس اذا وجد عدد من الاخوة او فرع وارث ولو واحدا ولو واحدة لقول الله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد - [00:10:14](#)

طيب ترث الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا عدد من الاخوة اذا لم يكن للميت ولد ولا عدد من الاخوة ولم تكن المسألة احدى العمريتين كمشروط؟ ثلاثة اذا لم يكن الميت ولد - [00:10:45](#)

ولا عدد من الاخوة وليست المسألة احدى العمريتين. طيب فاذا هلكها لك عن ام واخ شقيق كم الام ثلث الاخ شقيق لماذا؟ لانه واحد ونحن نقول عادة من الاخوة. هذا واحد - [00:11:11](#)

طيب عن ام واختين شقيقتين السدس لوجود عدد من الاخوة طيب قل لم والشرط الثالث الا تكون المسألة في احدى العمريتين فان كانت احدى العمريتين فلها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين - [00:11:39](#)

لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين والعمريتان هما زوج وام اب هاتان هما العمريتان وسميت بذلك نسبة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانه اول من قضى بهما - [00:12:06](#)

حيث لم تقع هذه المسألة لا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر رضي الله عنه ولهذا سميت العمريتين وهما زوجة وام اب او زوج وام واب - [00:12:33](#)

طيب كيف نقسمها يقول العلماء اعطي الزوجة او الزوجة حق ثم قل للام ثلث الباقي والباقي للاب فاذا هلكت امرأة عن زوج وام واب كم من زوج نص الجماعة تزوج وام واب كيف يكون النص؟ ليش؟ ليس به ولد ليس به ولد ولا ولد ابن - [00:12:55](#)

نعم طيب لا الثلث الزوج له النصف طيب وش يبقى؟ يبقى نصف عندنا الان ام عبد ان اعطينا الامة الثلث ورثت ضعفي الاب لان ما عندنا الا نصف لو اعطينا الامة الثلث ورثت ضعفي الاب - [00:13:31](#)

اي مثله مرتين اي مثلها مرتين فنقول مثل لو اردنا نعطيهما الثلث المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأب الباقي واحد وهذا عكس قواعد الفرائض قواعد الفرائض - [00:13:57](#)

ان للذكر مثل حظ الانثى اذا كانت من جنسه او على الاقل مثله يعني اما منكم مثل حظ الانثيين او مثل حظ الانثى فالاخوة من الام الاخ له مثل ما للاخت - [00:14:23](#)

والاخوة الاشقاء الاخ له مثل حظ الانثيين فهنا لا يمكن نقول للامة ثلث لا يمكن ان نقول اليوم الثلث عرفتم؟ لماذا لانها تكون حينئذ

00:14:44 - اكثر من الاب وهذا يخالف قواعد الفرائض -

طيب لماذا لا نعطيها النقص والباقي بينها وبين الزوج وبين الاب نقول هذا ايضا لا يستقيم لانها صاحبة فرض صاحبة فرض ولا -

00:15:08